

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: التراب المستعمل في التيمم، يجوز التيمم به دفعة أخرى. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي(1). مسألة: قالت الإمامية: يكره التيمم بالرمل، إلا أنّه يجزي ذلك. ووافقهم على ذلك الشافعي في أحد قوليه (2). مسألة: قالت الإمامية: إذا عدم الماء لطهارته والتراب لتيممه، ومعه ثوب أو لبد سرج نفذه وتيمم منه، فإن لم يجد إلا الطين، وضع يديه عليه، ثم فركه، وتيمم وصلّى ولا إعادة عليه. ووافقهم على ذلك الشافعي إلا أنّه قال: يعيد الصلاة (3). مسألة: قالت الإمامية: يستحب التيمم من ربي الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها. ولم يفرّق أحد من الفقهاء بين الموضعين(4). كيفية التيمم: مسألة: التيمم إذا كان بدلاً من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفّيه. ووافقهم على ذلك الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأحمد، وإسحاق(5). وإذا كان بدلاً من الغسل فضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين.